قانون عدد 60 لسنة 1982

مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة او المميعة بالضغط (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يرخص في بناء واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة او المميعة بالضغط فوق التراب التونسي وفي حدود المناطق البحرية الراجعة بالنظر للتشريع التونسي بمقتضى امر او عقد امتياز يصادق عليه بامر ويحرر وفقا لكراس شروط نموذجي

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون صاحب الامتياز شركة تعود الاغلبية في راس مالها للمساهمة العمومية

الفصل 2 ـ تكتسي صبغة اشغال عمومية كل الاشغال الخاصة بمد القنوات سواء في باطن الارض او فوقها او في اعماق البحر ، وكذلك الاشغال الضرورية المتعلقة بالصيانة او التصليح

الفصل 3 ـ يصدر الامر المتعلق بالترخيص في مد القنوات وبناء المنشآت اللازمة لسير هذه القنوات واستغلالها باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وتقع

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1982

مناقشته في مجلس الوزراء وتكون الاشغال المتعلقة بمد القنوات وبناء المنشآت التابعة لها ذات مصلحة عامة ، وبالنسبة لعقد الامتياز يخضع لنفس الشروط الامر الذي يصادق على عقد الامتياز ويرخص في القيام بالاشغال ويوافق عند الاقتضاء على التغييرات الواردة في كراس الشروط النموذجي بمقتضى عقد الامتياز

الفصل 4 ـ يعين الامر المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز ، وبضبط المسلك الذي يجب ان تمر منه القنوات كما يحدد الخصائص الهامة للمشروع وكذلك طبيعة الاعمال المرخص فيها

الفصل 5 ـ تكون اراضي الحواص اللازمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لارتفاقات لاجل المصلحة العامة مؤقتة او دائمة وضرورية لبناء المنشآت وتحديد اماكن مرورها وسيرها وصيانتها وحمايتها

ويتعين على المالكين او اصحاب الحق في الملكية ان لا يقيموا اي منشآت كالبناء او قنوات المياه المستعملة او غيرها من القنوات وبصفة عامة الامساك عن كل ما من شأنه ان يضر بحسن سير المنشآت وصيانتها والمحافظة عليها

الا انه يمكن للمالكين او اصحاب الحق في الملكية استعمال الاراضي في الاغراض الفلاحية التي لا تشكل عرقلة في سبيل حسن سير المنشآت وصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك مع اعتبار الالتزامات الناتجة عن الارتفاق

وتعفى من هاته الحقوق الاتفاقية البناءات والساحات والاجنحة الملاصقة للمساكن

الفصل 6 ـ يمكن عند الاقتضاء انتزاع اراضي الحواص، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالانتزاع من اجل المصلحة العامة

الفصل 7 ـ يضبط مقدار المنحة الواجب تسديدها مقابل حق الارتفاق باتفاق بين المنتفع بالرخصة او صاحب عقد الامتياز ومالكي الاراضي او اصحاب الحق في الملكية

وفي صورة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يتم ضبط تلك المنحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العامة

ويراعى في تقديرها نسبة التجريد المستمر لحقوق المالكين من الاراضي الخاضعة للارتفاق

الفصل 8 ـ اذا حالت المنشآت دون استعمال الاراضي بصفة نهائية يكون للمالكين او لاصحاب الحق في الملكية الحق في مطالبة المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز بشرائها واذا تعذر حصول اتفاق بين الطرفين على تقدير ثمن البيع يقع انتزاع تلك الاراضي طبقا لاحكام الفصل 6 من هذا القانون

الفصل 9 ـ يقع ضبط منحة جبر الاضرار الناجمة عن الاشغال من طرف المحاكم ذات النظر اذا ما تعذر حصول اتفاق بالتراضي بين الطرفين المعنيين وتحمل المنحة كاملة على المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز وتقدم الدعوى المتعلقة بطلب المنحة في اجل اقصاه اربع سنوات بداية من تاريخ انتهاء الاشغال الناجم عنها الضرر

الفصل 10 ـ يمكن للمنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز استعمال الملك العمومي بترخيص من الوزير

المكلف بالطاقة ويمنح هذا الترخيص بعد موافقة الجماعات العمومية المحلية المعنية بالنسبة للملك العمومي التابع لها والمصالح العمومية المعنية بالنسبة لملك الدولة العمومي

وتحدد العائدات الناتجة عن استعمال الملك العمومي بمقتضى امر

الفصل 11 ـ لا تكون الدولة او المصالح العمومية او الجماعات العمومية المحلية محل تتبع او عرضة لاية دعوى من طرف المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز

ـ من جراء الاضرار التي قد تحصل للمنشاة والناجمة عن حركة المرور او عن استعمال الملك العمومي

ـ او من جراء الاشغال المنجزة على الملك العمومي والتي تقتضيها مصلحة الامن العام او حركة المرور او الاستغلال العادي للملك العمومي

الفصل 12 ـ يجب على المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز ان يخضع للقواعد الفنية لاقامة القنوات والمنشآت التابعة لها ، وكذلك المواصفات الامنية المتعلقة بصيانة المحيط والسكان

الفصل 13 ـ يقع نقل سوائل الوقود واستغلال القنوات بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة وذلك بعد التاكد من ان القنوات والمنشآت اللازمة لها مطابقة للشروط الفنية المتعلقة بالامن المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون

الفصل 14 ـ يسحب بامر الترخيص في استغلال المنشآت اذا اقتضت ذلك مصلحة الامن العمومي او المصلحة الاقتصادية العليا للبلاد

ويمكن للمنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز ان يطلب التخلي عن الاستغلال الكلي او الجزئي للمنشآت ولا يصبح هذا التخلي نهائيا الا بعد المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة

الفصل 15 ـ تعاقب بمقتضى الاحكام الواردة في الفصل 164 من القانون الجنائي كل عمليات التخريب او التهديم او الحاق الضرر عمدا بالقنوات ذات المصلحة العامة

الفصل 16 ـ تضبط بامر الشروط التي يجب ان يخضع لها الامر المتعلق بمنح الرخصة او المصادقة على عقد الامتياز وكذلك التزامات المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز وفحوى الارتفاقات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون والعائدات الناتجة عن استعمال الملك العمومي المنصوص عليها بالفصل 10 والالتزامات المناطة بعهدة المستغل للمنشآت وحق الدولة في مراقبة استغلال المنشآت والنتائج المترتبة عن سحب حق الاستغلال حسب الفصل 14 وما تؤول اليه المنشآت في صورة سحب الترخيص او عند انتهاء عقد الامتياز و في صورة التخلي التلقائي عن الاستغلال من طرف المنتفع بالرخصة او صاحب الامتياز

وتتم المصادقة بمقتضى امر على كراس الشروط النموذجي الذي يجب ان يخضع له عقد الامتياز المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا القانون

وتضبط القواعد الفنية والامنية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلف بالطاقة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 30 جوان 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة